طهارة الآخر عندنا خلافا للشافعي وقيل كلما إذا توضأ المحدث به تبردا أو ناويا القربة فإنه بأحد
الأمرين مستعمل في مذهب الشيخين وهو الذي الآخر بالي دين ش معنى ذكر أن عند أبي حنيفة
وأبي يوسف الماء إنما يصير مستعملا بأحد شرطين إما أن يزال به حدثا أو يتوضأ وهو طاهر بنية الطهارة وعند
محمد لا يصير مستعملا إلا بالشرط الثاني وهو نية القربة لا غير وهو معنى قوله ثاني دين أي ثاني هذا الشرطين وقوله
في مذهب الشيخين يعني أبا حنيفة وأبا يوسف وحاصله أن عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن المستعمل كل ما
أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة وقال محمد إنما يصير مستعملا بنية القربة لا غير وهذا أعني
قوله في النظم فإنه بأحد الأمرين أي إزالة الحدث أو نية القربة وقوله وهو الآخر يعني محمد رحمه الله ويتفرع
من هذا الخلاف أربع مسائل إذا توضأ المحدث ونوى القربة صار مستعملا إجماعا وإذا توضأ المتوضي بنية القربة
لا يصير مستعملا إجماعا وإذا توضأ الطاهر ونوى القربة صار مستعملا إجماعا والرابع هي محل الخلاف
وهي ما إذا توضأ المحدث ولم ينو القربة فعندهما يصير مستعملا وعند محمد لا يكون مستعملا قال
والدبغ طهر أهب الميتات في اللبس والوضوء والصلاة ش الدباغ نوعان حقيقي وحكمي فالحقيقي كالشب
ويطهر المذبوح بالذكاة
والقرظ والعفص وقشور الرمان ولحاء الشجر وأشباه ذلك والحكمي التشميس والتتريب فإن
عاد المدبوغ بالحكمي الماء فيه روايتان في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا قال الجندي وهو
الأظهر وقوله أهب الميتات الأهب جمع إهاب وهو الجلد الذي لم يدبغ فإذا دبغ سمي أديما وقوله
في اللبس والوضوء والصلاة أي إذا حكم بطهارة الجلد بالدباغ جاز لبسه والصلاة فيه والوضوء منه وكذا
تجوز الصلاة عليه بأن يجعله فراشا فيصلي عليه وقوله ويطهر المذبوح بالذكاة أي كما يطهر بالدباغ فإنه يطهر
بالذكاة وما لا فلا قال في الهداية ما طهر بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه في الصحيح وإن لم يكن مأكولا
وفي الفتاوى الصحيح أنه لا يطهر لحمه حتى لو وقع لحمه في الماء أفسده وفي النهاية إنما يطهر لحمه إذا
لم يكن نجس العين ثم على قول صاحب الهداية إنما يطهر لحمه وجلده بالذكاة إذا وجدت الذكاة الشرعية
بأن كان المذكي من أهل الذكاة بالتسمية أما إذا كان مجوسيا فلا بد في الجلد من الدباغ لأن فعله
إماتة لا ذكاة ويشترط أيضا أن يكون الذكاة في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين وقميص الحية طاهر
كذا قال الحلواني وجلدها نجس لا يطهر بالدباغ لأنه لا يحتمله مسألة جلد الميتة بعد الدباغ
هل يجوز أكله إذا كان جلد حيوان مأكول اللحم قال بعضهم نعم لأنه طاهر كجلد الشاة المذكاة
وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وأما إذا كان جلد ما لا يؤكل

١٢
لحمه كالبغل والحمار فإنه لا يجوز إجماعا لأن الدباغ فيه ليس بأقوى من الذكاة والذكاة لا تبيح فكذلك
الدباغ ش غير جلود البشر المحترم أو الخنازير الخساس فاعلم هذا على الإطلاق يدل على أن جلد
الكلب يطهر بالدباغ خلافا للشافعي وقوله البشر المحترم يعني ابن آدم وقوله أو الخنازير الخساس فاعلم
يعني أن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ وسمي الخنازير خساسا لأنها نجسة العين وأما جلد الفيل فذكر
الجندي أن محمدا رحمه الله قال هو نجس لا يلحقه الذكاة ولا يطهر بالذكاة وعظامه نجسة لا يجوز
بيعها ولا الانتفاع بها وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا بأس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتات
ويطهر جلده بالدباغ وقوله فاعلم إشارة إلى الاحتراز عن قول الشافعي في جلد الكلب لا يطهر بالدباغ
وعن قول مالك أن الدباغ لا يطهر جلود الميتات فإن دبغت لا يجوز الصلاة عليها ولا أن يجعل فيها
المائعات ويجوز الجامدات قال والشعر والعظم من الأشياء ثم من الميتة طاهران ش شعر الميتة وعظمها
طاهران يعني ما سوى الخنزير ولم يكن عليه رطوبة ورخص في شعر الخنزير للخرازين للضرورة لأن غيره لا هذا أدمي
يقوم مقامه عندهم وعند أبي يوسف أنه كره لهم أيضا ولا يجوز بيعه في الروايات كلها والريش
والصوف والوبر والقرن والخف والظلف والحافر كل هذه طاهر من الميتة سوى الخنزير وقوله
والشعر يعني إذا كان محلوقا أو مجزوزا أما إذا كان منتوفا فهو نجس لأن في أصوله رطوبة اللحم وعن محمد
في نجاسة شعر الآدمي وظفره وعظمه روايتان فبنجاسته أخذ أبو عبد الله وبطهارته أخذ أبو القاسم
الصفار واعتمدها الكرخي وهو الصحيح وعند الشافعي شعر الميتة وعظمها نجس وعند مالك عظمها
نجس وشعرها طاهر قال في الذخيرة أسنان الكلب طاهرة وأسنان الآدمي نجسة والفرق أن
الكلب يقع عليه الذكاة وما وقعت عليه الذكاة فعظمه طاهر بخلاف الخنزير والآدمي ولو ماتت شاة
وخرج من ضرعها لبن فهو طاهر عند أبي حنيفة يحل شربه لأنه لا يحله الموت وقال أبو يوسف ومحمد هو
طاهر أيضا إلا أنه نجس بنجاسة الوعاء فلا يحل شربه والإنفحة إذا خرجت من الميت طاهرة يجوز أكل ما في جوفها
سواء كان جامدا أو مائعا عند أبي حنيفة وعندهما إن كان مائعا لا يجوز وإن كان جامدا غسل وأكل
ولو ماتت الدجاجة فخرجت منها بيضة بعد موتها فهي طاهرة يحل أكلها عندنا اشتد قشرها أو لم
يشتد لأنه لا يحلها الموت وقال الشافعي إن اشتد قشرها فكذلك وإن لم يشتد لا يحل أكلها وهي
القول في البير وما ينوبها وقدر ما ينزح ذنوبها ش ما ينوبها أي يتعلق بها من الأحكام

Copyright © King Saud University